حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

إقراضه .

(قوله نعم يجوز قرض الخبز إلخ) هذا مستثنى من مفهوم قوله إنما يجوز القرض فيما يسلم فيه وهو أن ما لا يسلم فيه لا يجوز قرضه .

فما ذكر من الخبز وما بعده يجوز فيه القرض ولا يجوز فيه السلم .

قال في الروض وشرحه واستثنى جواز قرض الخبز وزنا لإجماع أهل الأمصار على فعله في الأعصار بلا إنكار .

هذا ما قطع به المتولي والمستظهري وغيرهما .

واقتضى كلام النووي ترجيحه قال في المهمات والراجح جوازه .

وقد اختاره في الشرح الصغير .

قال الخوارزمي ويجوز إقراضه عددا .

ثم قال ويحرم إقراض الروبة لاختلاف حموضتها .

وهي بضم الراء خميرة من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب .

قال في الروضة وذكر في التتمة وجهين في إقراض الخمير الحامض أحدهما الجواز لاطراد العادة به .

قال السبكي والعبرة بالوزن كالخبز اه .

(قوله لا الروبة) بضم الراء أي فلا يجوز إقراضها كما لا يجوز السلم فيها فهي جاءت على القاعدة .

(قوله وهي) أي الروبة .

(وقوله ليروب) أي ليصير رائبا .

(قوله لاختلاف إلخ) تعليل لعدم جواز القرض فيها .

أي لا يجوز القرض فيها لاختلاف حموضتها فهي ليست مضبوطة .

(قوله ولو قال أقرضني إلخ) المناسب تقديمه على قوله وإنما يجوز القرض إلخ لأنه من متعلقات الصيغة (قوله فقال) أي المقرض .

(قوله فإن كانت له تحت يده) أي فإن كانت العشرة ملكا للمقرض وهي وديعة مثلا تحت يد فلان المأخوذ منه جاز وصح القرض بهذه الصيغة ولا يحتاج إلى تجديدها .

(وقوله وإلا فهو وكيل في قبضها) أي وإن لم تكن وديعة تحت يد فلان بل كانت في ذمته صح

قبضها بطريق الوكالة عنه ولكن لا بد من تجديد عقد القرض منه .

هكذا ينبغي حل كلام الشارح ويدل عليه عبارة النهاية ونصها ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه للإذن لا قوله وهو إلخ .

أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكان قرضا .

وكتب ع ش ما نصه قوله وتكون لك قرضا صح والفرق بين هذه وما قبلها أن الدين لا يتعين إلا بقبضه بخلاف الوديعة .

اه .

(قوله ويمتنع على ولي إلخ) أي لأنه ليس من أهل تبرع في مال موليه فهذا خرج بقوله من أهل تبرع .

(وقوله بلا ضرورة) خرج ما إذا كان هناك ضرورة كأن يكون الزمن زمن نهب وكانت المصلحة في إقراضه فإنه يجوز حينئذ .

(قوله نعم يجوز إلخ) استدراك من امتناع الإقراض على الولي .

فكأنه قال إلا إذا كان الولي القاضي فإنه يجوز إقراضه مال المحجور عليه .

(قوله لكثرة أشغاله) أي بأحكام الناس فربما غفل عن المال فضاع فيقرضه ليحفظه عند المقترض .

(قوله إن كان المقترض إلخ) شرط في جواز إقراض القاضي .

ويشترط أيضا عدم الشبهة في مال المقترض إن سلم منها مال المحجور عليه .

قال م ر ويجب الإشهاد عليه ويأخذ رهنا إن رأى ذلك .

اه .

وهذه الشروط معتبرة في إقراض الولي أيضا لضرورة .

ويرد عليه أن من الضرورة ما لو كان المقترض مضطرا .

وقد نقل عن ابن حجر أنه يجب على الولي إقراض المضطر من مال المولى عليه مع انتفاء هذه الشروط .

ومن الضرورة أيضا ما لو أشرف مال المولى عليه على الهلاك بنحو غرق وتعين خلاصه في إقراضه .

ويبعد اشتراط ما ذكر في هذه الصورة .

اه .

بجيرمي .

بتصرف .

(قوله وملك مقترض) أي المعقود عليه .

فمفعول ملك محذوف هذا إن قرىء الفعل بالبناء للفاعل فإن قرىء بالبناء للمجهول فلا حذف لكن يقرأ مقترض بصيغة اسم المفعول أي شيء مقترض .

(وقوله بقبض) أي فلا يجوز له التصرف فيه قبله .

(وقوله وإن لم يتصرف الخ) غاية لكونه يملك بالقبض .

أي يملك بالقبض وإن لم يتصرف فيه المقترض .

وهي للرد على الضعيف القائل بأنه إنما يملك بالتصرف فيه المزيل للملك .

والمعنى أنه إذا تصرف فيه يتبين به أنه ملكه من حين القبض .

(قوله كالموهوب) الكاف للتنظير لكونه يملك بالقبض .

(قوله قال شيخنا والأوجه في النقوط إلخ) عبارة التحفة والذي يتجه في النقوط المعتاد في الأفراح أنه هبة ولا أثر للعرف فيه لاضطرابه ما لم يقل خذه مثلا وينوي القرض ويصدق في نية ذلك هو أو وارثه .

وعلى هذا يحمل إطلاق جمع أنه قرض أي حكما .

ثم رأيت بعضهم لما نقل قول هؤلاء وقول البلقيني